

## المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة الصهريج تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

الإمضاء : ادريس مروان.

مرسوم رقم 2.16.914 صادر في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الغديرة بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2015 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الغديرة خلال الفترة الممتدة من 10 مارس إلى غاية 8 أبريل 2016 :

وعلى مداوات مجلس جماعة الغديرة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2016 : وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

مرسوم رقم 2.16.913 صادر في 27 من ربيع الأول 1438 (27 ديسمبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الصهريج بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 مارس 2015 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الصهريج خلال الفترة الممتدة من 5 يناير إلى غاية 3 فبراير 2016 :

وعلى مداوات مجلس جماعة الصهريج المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 2016 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2016 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUEKS/2015/01 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الصهريج بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.